

Distr.: Limited
3 June 2011
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والستون

جنيف، ٢٦ نيسان/أبريل - ٣ حزيران/يونيه
و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين

المقرر: السيد أ. روهان بيرييرا

الفصل الخامس

مسؤولية المنظمات الدولية

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٣-١	ألف - مقدمة
٣	٨-٤	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٣	٩	جيم - توصية اللجنة
٤	١٠	دال - الإشادة بالمقرر الخاص
٤	١١	هاء - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية
٤	١١	١ - نص مشاريع المواد

ألف - مقدمة

- ١ - قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها، وعينت السيد جورجيو غايا مقررًا خاصًا للموضوع^(١). وفي الدورة ذاتها، أنشأت اللجنة فريقًا عاملاً بشأن هذا الموضوع. وتناول الفريق العامل بإيجاز في تقريره^(٢) نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد ومشاريع المواد المتعلقة بموضوع "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، ومسائل الإسناد، والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن التصرف المسند إلى منظمة دولية، والمسائل المتعلقة بمضمون المسؤولية الدولية، وإعمال المسؤولية، وتسوية المنازعات. واعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل^(٣).
- ٢ - وقد تلقت اللجنة، في الفترة بين دورتها الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) ودورتها الحادية والستين (٢٠٠٩)، سبعة تقارير من المقرر الخاص^(٤)، ونظرت في هذه التقارير، واعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد ١ إلى ٦٦ آخذة بعين الاعتبار التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية^(٥).

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10 و Corr.1)، الفقرات ٤٦١-٤٦٣. وقررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل (المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرة ٧٢٩). وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بقرار اللجنة المتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل، وبمخططاتها المتعلقة بمواضيع جديدة المرفقة بتقرير اللجنة لعام ٢٠٠٠. وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٨ من قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أن تبدأ اللجنة عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية".
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10 و Corr.1)، الفقرات ٤٦٥-٤٨٨.
- (٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٤.
- (٤) A/CN.4/532 (التقرير الأول)، و A/CN.4/541 (التقرير الثاني)، و A/CN.4/553 (التقرير الثالث)، و A/CN.4/564 و Add.1 و 2 (التقرير الرابع)، و A/CN.4/583 (التقرير الخامس)، و A/CN.4/597 (التقرير السادس) و A/CN.4/610 (التقرير السابع).
- (٥) عملاً بتوصيات اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، والتصويب (A/57/10 و Corr.1)، الفقرتان ٤٦٤ و ٤٨٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٥٢)، ما برحت الأمانة تقوم سنوياً بتعميم الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة على المنظمات الدولية طالبة إليها الإدلاء بتعليقاتها وموافاة اللجنة بما يمكن لها أن تقدمه من مواد ذات صلة. وللإطلاع على تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية التي وردت أثناء القراءة الأولى، انظر الوثائق A/CN.4/545، و A/CN.4/547، و A/CN.4/556، و A/CN.4/568، و Add.1 و A/CN.4/582، و A/CN.4/593، و Add.1 و A/CN.4/609.

٣- وفي الدورة الحادية والستين (٢٠٠٩)، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مجموعة من ٦٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية مشفوعة بالتعليقات^(٦). وقررت اللجنة، وفقاً لمشاريع المواد ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية للإدلاء بتعليقاتها وملاحظاتها.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤- كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/640)، وكذلك التعليقات الكتابية التي تلقتها اللجنة من الحكومات (A/CN.4/636) و(Add.1) والمنظمات الدولية (A/CN.4/637) و(Add.1).

٥- ونظرت اللجنة في التقرير الثامن للمقرر الخاص في جلساتها ٣٠٨٠ إلى ٣٠٨٥ المعقودة في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١١. وفي الجلسة ٣٠٨٢، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، أحالت اللجنة مشاريع المواد ١ إلى ١٨ إلى لجنة الصياغة مع توجيهات بأن تشرع لجنة الصياغة في القراءة الأولى لمشاريع المواد آخذة بعين الاعتبار تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية، ومقترحات المقرر الخاص والمناقشة التي دارت في الجلسة العامة حول التقرير الثامن للمقرر الخاص. وفي الجلسة ٣٠٨٥ المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١١، أحالت اللجنة كذلك مشاريع المواد ١٩ إلى ٦٦ إلى لجنة الصياغة.

٦- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.778) في جلستها ٣٠٩٧ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ واعتمدت المجموعة الكاملة لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في القراءة الثانية، في الجلسة نفسها (الفرع هاء-١ أدناه).

٧- وفي الجلسة من — إلى —، المعقودة في — ٢٠١١، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المواد المذكورة أعلاه (الفرع هاء-٢ أدناه).

٨- وتقوم اللجنة، وفقاً لنظامها الأساسي، بتقديم مشاريع المواد إلى الجمعية العامة، مشفوعة بالتوصية الواردة أدناه.

جيم - توصية اللجنة

٩- في الجلسة —، المعقودة في — ٢٠١١، قررت اللجنة، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة ...

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرات ٤٦ إلى ٤٨.

دال - الإشادة بالمقرر الخاص

١٠- في الجلسة — المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠١١، اعتمدت اللجنة، بعد اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، القرار التالي بدون تصويت:

"إن لجنة القانون الدولي،

وقد اعتمدت مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية

تعرب للمقرر الخاص، السيد جورجيو غايا، عن تقديرها البالغ وتمانيها الحارة لما قدمه من مساهمة بارزة في إعداد مشاريع المواد، بما بذله من جهود لا تكل وما أبداه من تفاني في العمل، ولما تم تحقيقه من نتائج في وضع مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية".

هاء - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية

١- نص مشاريع المواد

١١- يرد أدناه نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والستين.

مسؤولية المنظمات الدولية

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق مشاريع هذه المواد

١- تنطبق مشاريع هذه المواد على المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢- تنطبق مشاريع هذه المواد أيضاً على المسؤولية الدولية للدولة عن الفعل غير المشروع دولياً المتعلق بتصرف صادر عن منظمة دولية.

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع هذه المواد،

(أ) يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى؛

(ب) يعني مصطلح "قواعد المنظمة"، بصورة خاصة، الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من الأعمال التي تتخذها المنظمة وفقاً لتلك الصكوك، والممارسة المستقرة للمنظمة؛

(ج) يعني مصطلح "جهاز منظمة دولية" أي شخص أو كيان له تلك الصفة وفقاً لقواعد المنظمة؛

(د) يعني مصطلح "وكيل المنظمة الدولية" موظفاً أو شخصاً أو كياناً آخر، غير الجهاز، تكلفه المنظمة بتنفيذ أو المساعدة في تنفيذ إحدى وظائفها، وبذلك تتصرف المنظمة عن طريقه.

الباب الثاني

الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمة الدولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٣

مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً

كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه المنظمة الدولية يترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة.

المادة ٤

عناصر الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية

ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

- (أ) يسند إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي؛
 (ب) ويشكل خرقاً للالتزام دولي على المنظمة الدولية.

المادة ٥

تكييف فعل المنظمة الدولية على أنه فعل غير مشروع دولياً

ينظم القانون الدولي تكييف فعل المنظمة الدولية على أنه فعل غير مشروع دولياً.

الفصل الثاني

إسناد التصرف إلى منظمة دولية

المادة ٦

تصرف أجهزة أو وكلاء المنظمة الدولية

١- يعتبر تصرف جهاز أو وكيل المنظمة الدولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة.

٢- تطبق قواعد المنظمة في تحديد مهام أجهزتها ووكلائها.

المادة ٧

تصرف أجهزة الدولة أو أجهزة أو وكلاء المنظمة الدولية الذين يوضعون تحت تصرف منظمة دولية أخرى

يعتبر تصرف جهاز الدولة أو جهاز أو وكيل المنظمة الدولية الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة، بموجب القانون الدولي إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

المادة ٨

تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يعتبر تصرف جهاز أو وكيل المنظمة الدولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بصفة رسمية وفي إطار مهام المنظمة عموماً، حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطته أو كان مخالفاً للتعليمات.

المادة ٩

التصرف الذي تعترف به المنظمة الدولية وتبناه باعتباره صادراً عنها

التصرف الذي لا يسند إلى منظمة دولية، بموجب مشاريع المواد من ٦ إلى ٨، يعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت المنظمة بذلك التصرف وتبنته باعتباره صادراً عنها، وبقدر اعترافها به وتبنيها إياه.

الفصل الثالث

خرق الالتزامات الدولية

المادة ١٠

وقوع خرق لالتزام دولي

- ١- تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً متى يكون الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابع الالتزام المعني.
- ٢- تشمل الفقرة ١ خرق أي التزام دولي قد ينشأ على المنظمة الدولية تجاه أعضائها بموجب قواعد المنظمة.

المادة ١١

الالتزام الدولي النافذ الواقع على منظمة دولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم يكن ذلك الالتزام واقعاً على المنظمة وقت حدوث الفعل.

المادة ١٢

الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

- ١- يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي نتيجة فعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.
- ٢- يمتد خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي نتيجة فعل له طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام.
- ٣- يقع خرق لالتزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية أن تمنع حدثاً معيناً عند وقوع ذلك الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام.

المادة ١٣

الخرق المكون من فعل مركب

- ١- يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال، مُحدّدة في مجموعها بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون كافياً لتكوين الفعل غير المشروع، إذا ما أخذ مع غيره من الأعمال أو من حالات الامتناع عن العمل.
- ٢- وفي هذه الحالة يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو حالات الامتناع تلك وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي.

الفصل الرابع

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

المادة ١٤

تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

- تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:
- (أ) قامت المنظمة الأولى بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛
- (ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك المنظمة.

المادة ١٥

ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تقوم بتوجيه دولة أو منظمة دولية أخرى وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) قامت المنظمة الأولى بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك المنظمة.

المادة ١٦

إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي يقع عليها الإكراه؛

(ب) وقامت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ١٧

الالتفاف على التزامات دولية عن طريق قرارات أو أذون تقدم إلى الأعضاء

١- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق اعتماد قرار يلزم دول أو منظمات دولية أعضاء بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبه المنظمة الأولى.

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق الإذن لدول أو منظمات دولية أعضاء بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبه المنظمة الأولى وكان ارتكاب الفعل المعني بسبب ذلك الإذن.

٣- تنطبق الفقرتان ١ و ٢ سواء كان الفعل المعني غير مشروع دولياً أو لم يكن كذلك بالنسبة إلى الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء التي يكون القرار أو الإذن موجهاً إليها.

المادة ١٨

مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى

دون الإخلال بمشاريع المواد من ١٤ إلى ١٧، تنشأ أيضاً المسؤولية الدولية لمنظمة دولية عضو في منظمة دولية أخرى فيما يتعلق بالفعل الصادر عن تلك المنظمة الأخرى بموجب الشروط المبينة في مشروعَي المادتين ٦١ و ٦٢ بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية.

المادة ١٩

أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ٢٠

القبول

يؤدي القبول الصحيح لدولة أو منظمة دولية لارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة القابلة بذلك ما دام ذلك الفعل في حدود ذلك القبول.

المادة ٢١

الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن الفعل الصادر عن المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي، وبقدر ما يكون كذلك.

المادة ٢٢

التدابير المضادة

١- رهناً بأحكام الفقرتين ٢ و ٣، تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى إذا كان

هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً اتخذ وفقاً للشروط الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها القانون الدولي، بما فيها تلك الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع فيما يتعلق بالتدابير المضادة المتخذة تجاه منظمة دولية أخرى، وبقدر ما يكون كذلك.

٢- رهناً بأحكام الفقرة ٣، لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة تجاه دولة أو منظمة دولية عضو مسؤولة، إلا إذا:

- (أ) كانت الشروط المشار إليها في الفقرة ١ مستوفاة؛
- (ب) كانت التدابير المضادة غير متنافية مع قواعد المنظمة؛
- (ج) لم تتوفر وسائل ملائمة لحمل الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة بطريقة أخرى على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالكف عن الخرق وبالجزء.

٣- لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة أو منظمة دولية عضو رداً على خرق التزام دولي بموجب قواعد المنظمة ما لم تنص هذه القواعد على مثل هذه التدابير المضادة.

المادة ٢٣ القوة القاهرة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي على تلك المنظمة إذا كان هذا الفعل مرده قوة القاهرة، أي قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو وقوع حدث مفاجئ يخرج عن إرادة تلك المنظمة، مما يجعل الوفاء بذلك الالتزام، في ظل الظروف القائمة، مستحيلاً مادياً.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

- (أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو
- (ب) إذا تحملت المنظمة تبعاً لنشوء تلك الحالة.

المادة ٢٤ حالة الشدة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي لتلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة الشدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

- (أ) إذا كانت حالة الشدة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو
- (ب) إذا كان من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

المادة ٢٥

حالة الضرورة

- ١- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل لا يكون مطابقاً لالتزام دولي لتلك المنظمة إلا إذا كان الفعل:
- (أ) هو الوسيلة الوحيدة أمام هذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يتهدد مصلحة أساسية لأعضائها أو للمجتمع الدولي ككل، عندما تكون لتلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، مهمة حماية تلك المصلحة؛
- (ب) ولا ينتقص على نحو جسيم من مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام الدولي قائماً تجاهها، أو مصلحة المجتمع الدولي ككل.
- ٢- لا يجوز بأي حال لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:
- (أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو
- (ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

المادة ٢٦

الامتثال للقواعد الآمرة

ليس في هذا الفصل ما ينفي عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً للالتزام ناشئاً بمقتضى قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٢٧

نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية

- لا يخل الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية وفقاً لهذا الفصل بما يلي:
- (أ) الامتثال للالتزام المعني، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً، ويقدر ما لم يعد قائماً؛

(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل.

الباب الثالث مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

الفصل الأول مبادئ عامة

المادة ٢٨ النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

تنطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الثاني على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

المادة ٢٩ استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خُرق.

المادة ٣٠ الكف وعدم التكرار

على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

- (أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛
(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة ٣١ الجبر

١- على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢- يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

المادة ٣٢

مدى انطباق قواعد المنظمة

- ١- لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تستند إلى قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب هذا الباب.
- ٢- لا تخلّ الفقرة ١ بانطباق قواعد المنظمة الدولية على العلاقات بين المنظمة والدول والمنظمات الأعضاء فيها.

المادة ٣٣

نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

- ١- تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه دولة أو أكثر، أو منظمة أخرى أو أكثر، أو المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وللظروف التي وقع فيها الخرق.
- ٢- لا يخل هذا الباب بأي حق، ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية.

الفصل الثاني

جبر الضرر

المادة ٣٤

أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، سواء بأحدها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة ٣٥

الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

- (أ) غير مستحيل مادياً؛
 (ب) غير مؤدٍ لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

المادة ٣٦ التعويض

- ١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، بالقدر الذي لا يمكن فيه إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.
 ٢- يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت.

المادة ٣٧ الترضية

- ١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل بالقدر الذي لا يمكن فيه إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.
 ٢- يجوز أن تتخذ الترضية شكل الإقرار بالخرق، أو التعبير عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي، أو أي شكل آخر مناسب.
 ٣- يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للمنظمة الدولية المسؤولة.

المادة ٣٨ الفائدة

- ١- تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.
 ٢- يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

المادة ٣٩ المساهمة في الضرر

تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أو أي شخص أو كيان يلتمس له الجبر.

المادة ٤٠ ضمان الوفاء بالالتزام بالجبر

١- تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة وفقاً لقواعدها لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعال.

٢- يتخذ أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة التي قد تقتضيها قواعد المنظمة من أجل تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل.

الفصل الثالث الإخلال الجسيم بالالتزامات الناشئة عن قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

المادة ٤١ نطاق انطباق هذا الفصل

١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على الإخلال الجسيم من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام جسيماً إذا كان ينطوي على تقصير جسيم أو منهجي عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

المادة ٤٢ نتائج معينة مترتبة على الإخلال الجسيم بالتزام بموجب هذا الفصل

١- تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال جسيم بالمعنى المقصود في مشروع المادة ٤١.

٢- لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية وضع ناجم عن إخلال جسيم بالمعنى المقصود في مشروع المادة ٤١، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

٣- لا يخل مشروع هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج إضافية على الإخلال الذي ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

الباب الرابع إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

الفصل الأول الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية

المادة ٤٣

احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية

يحق للدولة أو المنظمة الدولية، بصفتها دولة أو منظمة دولية مضرورة، أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً:

(أ) تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية بمفردها؛

(ب) تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

'١' يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية؛ أو

'٢' إذا طابع يغير جذرياً من وضع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

المادة ٤٤

الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ مطالبتها إلى تلك المنظمة الدولية.

٢- يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) التصرف الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان مستمراً؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثالث.

المادة ٤٥ مقبولية المطالبات

- ١- لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية المنظمة الدولية إذا لم تقدّم المطالبة وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية المطالبات.
- ٢- إذا انطبقت على المطالبة قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المتوافرة والفعالة التي تتيحها هذه المنظمة.

المادة ٤٦ سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

- لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية:
- (أ) إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن المطالبة؛
- (ب) إذا اعتُبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقةً صحيحة على سقوط حقها في تقديم المطالبة.

المادة ٤٧ تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة

عندما تتضرر عدة دول أو منظمات دولية من نفس الفعل غير المشروع دولياً الذي قامت به منظمة دولية، يجوز لكل دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

المادة ٤٨ مسؤولية منظمة دولية مع دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر

- ١- عندما تكون المنظمة الدولية مسؤولة مع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة فيما يتعلق بهذا الفعل.
- ٢- يجوز الاحتجاج بالمسؤولية التّبعية ما دام الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية لم يؤد إلى الجبر.
- ٣- الفقرتان ١ و ٢:

(أ) لا تميزان لأي دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بالجبر من حق على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى.

المادة ٤٩

الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- يحق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

٢- يحق لأي دولة غير الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣- يحق لأي منظمة دولية لا تكون منظمة مضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل وكان صون مصلحة المجتمع الدولي ككل التي يقوم عليها الالتزام الذي خرق ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.

٤- يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ أن تطلب إلى المنظمة الدولية المسؤولة ما يلي:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار وفقاً لمشروع المادة ٣٠؛

(ب) الوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثالث لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خرق.

٥- تنطبق شروط احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية بموجب مشاريع المواد ٤٤ و ٤٥، الفقرة ٢، و ٤٦ على الاحتجاج بالمسؤولية من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها ذلك بموجب الفقرات من ١ إلى ٤.

المادة ٥٠

نطاق هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

الفصل الثاني

التدابير المضادة

المادة ٥١

موضوع التدابير المضادة وحدودها

- ١- لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضروبة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا لغرض واحد هو حمل هذه المنظمة على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث.
- ٢- تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة أو المنظمة الدولية المتخذة للتدابير تجاه المنظمة الدولية المسؤولة.
- ٣- تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.
- ٤- تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تحد من آثارها على ممارسة المنظمة الدولية المسؤولة لوظائفها.

المادة ٥٢

الشروط المتعلقة باتخاذ تدابير مضادة من جانب الأعضاء في منظمة دولية

- ١- رهناً بالفقرة ٢، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضروبة العضو في منظمة دولية مسؤولة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه تلك المنظمة، إلا إذا:
 - (أ) استوفيت الشروط المنصوص عليها في مشروع المادة ٥١؛
 - (ب) كانت التدابير غير متنافية مع قواعد المنظمة؛ و
 - (ج) لم تتوافر وسائل ملائمة لحمل المنظمة الدولية المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بوقف الخرق وبالجزير.

٢- لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية المضرورة العضو في منظمة دولية مسؤولة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه تلك المنظمة رداً على خرق التزام دولي. بموجب قواعد المنظمة، ما لم تنص قواعد المنظمة على هذه التدابير المضادة.

المادة ٥٣

الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

- ١- لا تؤثر التدابير المضادة على ما يلي:
- (أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها؛
- (ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان؛
- (ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛
- (د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

- ٢- لا تعفى الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:
- (أ) بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون مطبقاً بينها وبين المنظمة الدولية المسؤولة؛
- (ب) بصون حرمة أجهزة أو وكلاء المنظمة الدولية المسؤولة وأماكن عمل تلك المنظمة ومحفوظاتها ووثائقها.

المادة ٥٤

تناسب التدابير المضادة

يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار حسامة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية.

المادة ٥٥

الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

- ١- قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بما يلي:

- (أ) تدعو المنظمة الدولية المسؤولة، وفقاً لمشروع المادة ٤٣، إلى الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث؛
- (ب) تُخطر المنظمة الدولية المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وتعرض عليها التفاوض معها.
- ٢- بالرغم من الفقرة ١(ب)، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرومة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.
- ٣- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتخذتها وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:
- (أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً؛
- (ب) وإذا كان النزاع معروضاً على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.
- ٤- لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ المنظمة الدولية المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

المادة ٥٦

إنهاء التدابير المضادة

تُنهي التدابير المضادة حالما تمثل المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً.

المادة ٥٧

التدابير المتخذة من جانب دول أو منظمات دولية غير الدولة أو المنظمة المضرومة

لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة أو منظمة دولية لها، بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ من مشروع المادة ٤٩، أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك المنظمة ضمناً لوقف الخرق وللجبر لصالح الدولة أو المنظمة المضرومة أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق.

الباب الخامس

مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية

المادة ٥٨

تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

١- تكون الدولة التي تعاون أو تساعد منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

٢- الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقاً لقواعد المنظمة لا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك الدولة بموجب مشروع المادة هذا.

المادة ٥٩

ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً

١- تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

٢- الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقاً لقواعد المنظمة لا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك الدولة بموجب مشروع المادة هذا.

المادة ٦٠

إكراه دولة لمنظمة دولية

تكون الدولة التي تُكْرِه منظمة دولية على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن المنظمة الدولية التي يقع عليها الإكراه؛

(ب) وكانت الدولة التي تمارس الإكراه تقوم بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ٦١

الالتفاف على الالتزامات الدولية للدولة العضو في منظمة دولية

١- تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية الدولية إذا ما قامت، مستغلةً اختصاص المنظمة فيما يتعلق بموضوع التزام من الالتزامات الدولية لهذه الدولة، بالالتفاف على ذلك الالتزام وذلك بالتسبب في ارتكاب المنظمة فعلاً كان، لو ارتكبته الدولة، سيشكل خرقاً للالتزام.

٢- تسري الفقرة ١ سواء أكان الفعل المعني فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لم يكن كذلك.

المادة ٦٢

مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة

١- تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إذا:

(أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل تجاه الطرف المضرور؛ أو

(ب) أو جعلت الطرف المضرور يستند إلى مسؤوليتها.

٢- يفترض أن تكون أي مسؤولية دولية للدولة، بموجب الفقرة ١، مسؤولية تبعية.

المادة ٦٣

أثر هذا الباب

لا يُخل هذا الباب بالمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة ٦٤

قاعدة التخصيص

لا تسري مشاريع المواد هذه إذا كانت الشروط المتعلقة بوجود فعل غير مشروع دولياً، أو بمضمون أو أعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية أو الدولة فيما يتعلق بتصرف

منظمة دولية، خاضعة لقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي وفي حدود خضوعها لتلك القواعد. وقد ترد قواعد القانون الدولي الخاصة هذه في قواعد المنظمة المطبقة على العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها.

المادة ٦٥

مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد

تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق سارية على المسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمة الدولية أو الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً في الحالات التي لا تنظمها مشاريع هذه المواد.

المادة ٦٦

المسؤولية الفردية

لا تخل مشاريع هذه المواد بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية المترتبة بموجب القانون الدولي على أي فرد يتصرف نيابة عن منظمة دولية أو دولة من الدول.

المادة ٦٧

ميثاق الأمم المتحدة

لا تخل مشاريع المواد هذه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.